

محافظة السويس
الشئون القانونية

٢٢٠٢٢ / ٢٧٩ / ٧١٤ ***

٨٨

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- وعلى تعليماتنا في هذا الشان .

قرر

(مادة أولى)

• شكل لجنة على النحو التالي :

- | | | |
|--------|---------------------------|---|
| رئيساً | مدير وحدة تراخيص المحلات | ١. م / ياسمين صلاح الدين ف يصل |
| عضوأ | | ٢. السيد / مدير الادارة الهندسية بالحى المختص |
| عضوأ | | ٣. السيد / مدير ادارة البيئة |
| عضوأ | | ٤. السيد / رئيس جهاز حماية املاك الدولة |
| عضوأ | | ٥. عضو عن الادارة العامة للشئون المالية والادارية |
| عضوأ | | ٦. عضو عن ادارة الحماية المدنية |
| عضوأ | عن ادارة الشئون القانونية | ٧. أ / محمد مغربى عبدالمعروف |
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما لأداء عملها .

(مادة ثانية)

• تحتوى هذه اللجنة بالاتى :

- ١. دراسة ومراجعة تراخيص الورش والمحلات الكائنة داخل نطاق المنطقة الحرفية بطريق الاستماعية
- ٢. وضع التوصيات اللازمة لتصويب الاوضاع الخاصة بالأنشطة القابلة للتصويب فى اطار المحافظة على البعد الاجتماعى .
- مع اعداد تقرير مفصل بذلك يعرض علينا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه .

(مادةثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

(التوقيع)

لواه أح / عبدالمجيد احمد صقر

محافظ السويس

٣٠٢٢

محافظة السويس

الشئون القانونية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

• بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية

• وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣
لسنة ٢٠٠٤

• وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر ب مديرية الصحة .

• وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية ب مديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن
طلب إصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولى)

• نغلق المنشآت الطبية الآتى ذكرها فيما بعد وذلك لإدارتها بدون ترخيص :-

١- معمل تحاليل مركز ميزه والكائن ٣٣٣ ش الجيش الدور الأول عنى السويس .

٢- عيادة د/ محمود فتحى محمد كامل والكائنه ٣ ش الصقلى من ش الجيش الأربعين -
السويس .

٣- مركز ميزه سكان والكائن ش المدينه الرياضيه الملاجه - برج روיאל بلازه المحروسة-
السويس .

(مادة ثانية)

• يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

• ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع

لواء أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس
الشئون القانونية

-----٤٦٧ / ٧ / ٢

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (١٤٠ / ١) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٠ بشأن انشاء وحدة مستقلة للسكان بديوان عام المحافظة تحت اشراف السيد/ السكرتير العام .

- وعلى الفرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ بشأن انشاء وحدة السكان بالمحافظة .

- وعلى مذكرة مدير وحدة السكان المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن اعادة تشكيل الوحدة .

قرار

مادة اولى

- يعاد تشكيل وحدة السكان وتحت اشراف السيد السكرتير العام على النحو الاتي :

- | | | |
|---------------|---------------------------------|-------------------------------|
| رئيساً للوحدة | مسئول التخطيط بالوحدة | ١. أ / سمر مجدى السيد - |
| | مسئول الاعلام بالوحدة | ٢. أ / ياسر عبدالقادر احمد |
| | مسئول المعلومات بالوحدة | ٣. أ / ورده عبدالمولى عبدالحى |
| | مسئول التنسيق والمتابعة بالوحدة | ٤. أ / رانيا محمد احمد |
| | مسئول الاحصاء بالوحدة | ٥. أ / اسامه جابر السيد |

مادة ثانية

• يلغى كل ما يخالف ذلك

مادة ثلاثة

• ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى المختصين التنفيذ كل فيما يخصه .

التوقيع (

لواء أح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

٤١٧/٧/٢

محافظة السويس
الشئون القانونية

٩١

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

• بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

• وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

• وعلى الكتاب الدورى الصادر من وزارة التنمية المحلية

• وعلى مذكرة المكتب الفنى للمحافظ بشان تشكيل لجنة للاشراف المباشر خلال فترة عيد الأضحى

المبارك

قرر

(مادة أولى)

• تشكل لجنة الاشراف خلال فترة عيد الأضحى تحت اشراف السيد السكرتير العام على

النحو التالي :-

رئيساً

١. السيد / مدير المكتب الفنى بالمحافظة

عضوأ

٢. السيد / مدير ادارة شئون البيئة بالمحافظة

عضوأ

٣. عضو عن مديرية الصحة

عضوأ

٤. عضو عن مديرية الطب البطري

- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما لأداء عملها .

(مادة ثانية)

• تتولى هذه اللجنة الاشراف على عمليات التداول الصحى للحوم الاصاحى والتخلص الامن من مخلفات الاصاحى ومتابعة اعمال النظافة لمواقع الذبح وتكون اختصاصاتها على النحو الآتى :

١. تخصيص وتوفير اماكن اضافية مناسبة للذبح بجانب المجازر العمومية يتوافر بها الاشتراطات الصحية وتكون متصلة بشبكات الصرف الصحى

٢. الزام العاملين بالاماكن المخصصة للذبح والمواطنين بارتداء الكمامات الوقية والتخلص من المخلفات بالطرق الصحية الامنه بيئيا

٣. مراقبة كيفية نقل اللحوم على ان يكون بوسائل يتوافر بها الاشتراطات الصحية لعملية النقل للمستهلكين

٤. مراقبة كيفية التخلص الامن من كافة المخلفات في الاماكن المخصصة لها قبل مرور

٤ ساعة من تولدها

٥. التاكد من قيام الشركات المتعاقد معها على جمع المخلفات او الجهات التابعة

للمحافظة بنطاق الاحياء من التخلص الامن من كافة المخلفات الناتجة عن عملية

الذبح بالاماكن المخصصة والدفن الامن لها والتنسيق مع المواطنين لمرور السيارات

التابعة للمحافظة او الشركات المتعاقد معها للجمع الفوري لتلك المخلفات

٦. التاكد من التداول والتخلص الامن من الجلود والعظام من خلال الشركات المتخصصة

في جمعها او التعامل معها


(مادة ثلاثة)

• يتلزم رؤساء الاحياء بالمتابعة الميدانية المتواصلة لاعمال النظافة العامة بالشوارع

ونقل المخلفات للمدافن الصحية

(مادة رابعة)

• ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ



التوقيع (

لواء أح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس
الشئون القانونية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٧/٢

محافظ السويس

- بعد الإطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني والخاصية بالموافقة على سحب قطعة الأرض المخصصة لنقاية النقل البري والمعتمدة من السيد الوزير المحافظ
- وعلى كتاب ادارة الاملاك والخاص بطلب استصدار قرار بسحب قطعة الارض المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

قرار

مادة أولى

- يتم سحب قطعة الأرض السابق تخصيصها لنقاية النقل البري بفرض اقامة مبني للنقاية والكافنة (٥) شارع الفردوس وذلك لمخالفتها الغرض من التخصيص بانشاء مستشفى عين الحياة بدلا من مبني النقاية مع احتساب المبالغ التي تم سدادها من تحت حساب مقابل الانتفاع عن المدة من تسليم الارض وحتى اليوم

مادة ثانية

- يلغى كل ما يخالف ذلك .

مادةثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التواقيع ()
لواء أ/ عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس

الشئون القانونية

٩٤

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

٣٨٣/٧/٢

محافظ السويس

• بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية .

- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦ .
- وعلى كتاب ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

قرر

(مادة أولى)

• تشكل لجنة رئاسية برئاسة السيد السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :

عضوأ

١. رؤساء الاحياء الخمسة

عضوأ

٢. مدير ادارة التخطيط والتنمية العمرانية

عضوأ

٣. مدير ادارة الاملاك الاميرية

عضوأ

٤. مدير ادارة الاملاك الزراعية

عضوأ

٥. مدير ادارة الشئون القانونية

عضوأ

٦. مدير عام المساحة

عضوأ

٧. ممثل عن الضرائب العقارية

عضوأ

٨. ممثل عن الشهر العقارى

عضوأ

٩. مدير وحدة التغيرات الجومكانية

عضوأ

١٠. مدير وحدة المتغيرات المكانية

- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما لأداء عملها .

(مادة ثانية)

• تشكل لجنة فرعية بكل حى على النحو الآتى :

عضوأ

١. رئيس الحى المختص

عضوأ

٢. مدير الادارة الهندسية بالحى المختص

عضوأ

٣. مدير التنظيم بالحى المختص

عضوأ

عضوأ

٥. عضو عن ادارة الشئون القانونية بالجامعة المختص

(مادة ثالثة)

- تختص هذه اللجان بعمل حصر لاصول واراضي ومنشآت الدولة واجهزتها متضمناً بيانات موقف وتوثيق كل اصل من الاصول مع اعداد تقرير بما تسفر عنه اعمال اللجنة .

(مادة رابعة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التلتقي

التوقيع ()

لوازح / عبد الجيد احمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس
الشئون القانونية

٢٠٢٢/٨٩٢/٤١ قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

- بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر ب مديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية ب مديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولى)

تغلق المنشآت الطبية الآتى ذكرها فيما بعد:-

١. عيادات تخصصية ان شيب والكائنة ٣٣٠ شارع الجيش الدور التاسع وحدة ٩٠٥ السويس وذلك لوجود جهاز ليزر بدون ترخيص
٢. عيادة د / شيماء نبيل الشافعى والكائنة ٢١ شارع المحروسة الملاحة السويس وذلك لوجود جهاز ليزر بدون ترخيص
٣. عيادة د / ساره علام والكائنة برج خالد بن الوليد الدور الثاني الملاحة السويس وذلك لمخالفة النشاط المرخص به من ممارس الى جدية

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الاداري للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادةثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع (

لواء أح / عبدالجبار أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢

محافظة السويس

الشئون القانونية

٢٠٢٢ رقم (٩٥) لسنة ٢٩٦/٧/٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته وlawاته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر ب مديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية ب مديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ والمتضمن طلب إصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولى)

تغلق المنشآت الطبية الآتى ذكرها فيما بعد وذلك لعدم وجود ترخيص :

١. عيادة د / احمد محمد سعد والكافنة الملاحة امام نادى جيل اكتوبر السويس
٢. عيادة د / غادة يحيى البريرى والكافنة شارع جمال عبدالناصر السلام ٢ عたقة
٣. عيادة د / هبه سعيد والكافنة جنيفة بجوار الوحدة الصحية الجناین
٤. عيادة د / مدحية محمد عبداللطيف شارع جمال عبدالناصر السلام ٢ عتاقة

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الاداري للمنشآت المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع (

لواء أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

محافظة السويس
الشئون القانونية
٢٠٢٢ / ٤١٢ / ٧١٢

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

- بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته
- وعلى تعليماتنا في هذا الشأن .
- وللصالح العام .

قرار

(مادة أولى)

- تكلف الادارات المختصة ب مديرية الصحة تحت اشراف ومسئوليية السيد الدكتور مدير عام مديرية الصحة باتخاذ كافة الاجراءات الازمة نحو مراجعة التراخيص والاشتراطات الفنية لكافة المنشآت الطبية بنطاق المحافظة والخاضعة لاحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته مع اتخاذ الاجراءات الازمة نحو المنشآت المخالفة

(مادة ثانية)

- على مديرية الصحة تطبيق ما ورد بالقرار بكل دقة وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المخالف للمسائلة التأديبية

(مادة ثلاثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع

لواه أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢ / ٤١٢ / ٧١٢